

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٠٣

بتشكيل واختصاصات مجلس إدارة صندوق الخدمات

الاجتماعية والصحية والثقافية

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة (٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى موافقة الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ونظمات أصحاب الأعمال :

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الصندوق برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة وعضوية كل من :

رئيس قطاع ديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة عضواً

رئيس الإدارة المركزية المعنية بالخدمات العمالية بوزارة القوى العاملة والهجرة ... عضواً

رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة القوى العاملة والهجرة عضواً

اثنان يمثلان المنظمات النقابية العمالية يرشحهما الاتحاد العام لنقابات عمال مصر ... عضواً

اثنان يمثلان أصحاب الأعمال ترشحهما المنظمة المعنية عضواً

ثلاثة أعضاء بحكم وظائفهم وخبراتهم يختارهم رئيس مجلس الإدارة عضواً

وللمجلس أن يستعين من يرى الاستعانة به من الخبراء والمستشارين ولا يكون له

صوت معدود في المداولات .

(المادة الثانية)

يكون للصندوق أمين عام يشرف على كافة النواحي المالية والإدارية للصندوق ويمثل الصندوق أمام القضاء والغير ، ويصدر بتعيينه وتحديد معاملاته المالية قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق .

ويحضر جلسات مجلس إدارة الصندوق ويكون مقررا له ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

(المادة الثالثة)

يتولى مجلس إدارة الصندوق رسم السياسة العامة للصندوق ، وبالتنسيق مع كافة الجهات المعنية بالخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية بما يكفل ضمان تقديمها وحسن توزيعها وإزالة أية معوقات ودعم نشاط المنظمات العمالية في هذا المجال ، وعلى الأخص ما يلى :

إضافة ما يرى من خدمات على المستوى المحلي والقومي حسب الأحوال .

قبول التبرعات والهبات والإعانات .

دراسة الموقف المالي المعروض بالإيرادات والمصروفات بصفة دورية شهرياً وإصدار القرارات اللازمة بشأنه .

اعتماد الموازنة الخاصة التي يتم إعدادها للصندوق .

اعتماد الحساب الختامي الذي يعد للصندوق في نهاية كل سنة مالية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٤/١٠/٢٠٠٣

وزيرقوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوي